

تجب فيها على العتيق لان وقت الوجوب حصل في نوبتها المراد ان جزا  
من جزائه وقع في نوبة احدها وانجز الثاني في نوبة الاخر وفي الحقيقة وجوب  
القطعة للاحد الهاياة لانهما لا عينة وانما هو للملكية او العارية بيوم ونسبة  
يتم ان يكون المعنى بليلة ويومها لكل منها وان يكون ليلة لاحدهما ويومها  
للاخر لا يختلف الحكم وهذا محله في المثال الاول اذا كان الليل سابقا لليلة  
بعد معه فقد وجد الجزان معا في نوبة احدهما فخصص الوجوب به  
عن من مات بعد اي يقينا فلوشك في الموت بعد او قبله فلا وجوب  
دون من ولد بعد اي او مع اي ولو احتمالا وجود الفصل في وليس من  
الفاضل ما يحتاج اليه في العبد ما جرت به العادة في العبد من كفاك وسلك  
وفعل فلا يخرج منه انه لا يزيد على الحاجة وهذا اذا هيأت واعده قبل الوفاة  
والا فيخرج منه القطع ويستمرط ايضا ان يكون الوفاة اذا كان ذلك لا يتا  
لوجوب القطع اما اذا ثبتت في ذمته صارت دينا فيباع فيها ذلك  
فيسين المراد انهما غير لايقين به وبسببهما ويهد بها بلاتق ويصرف الزائد  
للمفطرة ولو انهما بخلاف الكفاية لا يباعان اذا انهم لان الكفاية لها بدل فورا  
فيما تقدم من زوجية يصح ان تكون تعليلية للزوجه لثقة ويصح ان تكون  
سببا لمن تلزمه نفقته ويقد رهضا فإي من ذي زوجية في ضابط  
ذلك او اي اذا ماتت الضابط وماتت المستلني منه وجدت فيه مسامحة  
لان الاول لم يدخل في الضابط وقوله ومنها العبدان في نظر ايضا لانه قيد  
بقوله من لزمه فطرح نفسه فلم يدخل العبد وكان الاحسن ان يقول كل من  
لوقته نفقة تخصص لزمته فطرحه في سببها منها وهذه المستلني من  
منطوق العادة ويستثنى من منصوصها المكاتب كتابة فاسمعة فان نفقة  
لا تلزم السيد وتلزمه فطرحه وكذا الامارة اذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزمه  
سيدها نفقتها ويلزمه فطرحها اذا كان زوجها مبسرا او عبدا فان الفظة  
على

فان كان التبراسا بقا

على سيد كان الاول فلا يطرح على المكاتب فلا تجب فطرحها اي الاجير  
بالنفقة للبحر وعبد المسجد اما نفقة عبد المسجد ان كان مملوكا للمسيح بصرية  
او هبة فهي من ريع المسجد واما ان كان موقوفا على مسجد او غيره فان  
عين له الواقف جهة اتيقن والافق بيت المال والافضل اغنيا المسلمين  
وعلى كل لا تجب فطرحها عن نفسه او انما اقتصر على ذلك لاجل قوله من  
طالب قوت بلده اما اذا كان يترك عن غيره فالعبد بقوت بلد المودي  
عنه وفقره ايضا وان كان ظاهرا لمتن ان قوله صاعا من غناب قوت  
بلده راجعا لما اذكري عن نفسه او غيره فله ذلك بين المملوك المراد منه او  
اخرجه معطوف على قوله بخلاف ما لو اخرج الصاع عن اثنين فيجوز  
حاصل ذلك ان فيها قولين القول الاول يقول ان هذه مستثناة وعلى  
هذا يخرج من قوت السيد او من اشرف الاقوات والقول الثاني ليست  
مستثناة ويخرج من قوت اخر محمل عهد وصوله اليه وهذا هو المعتمد  
او يخرج للمالك او بمعنى الواو راجع للمولدين اي ان قلنا ليست مستثناة  
واخرج من قوته او من اشرف الاقوات او قلنا ليست مستثناة ويخرج  
من قوت اخر محمل لا يدفع الالمالك لانه نقل الزكاة وهناك تقريران في  
يجعل او في قوله او يخرج للمالك على بابها ويجعله قولنا لا يملك ما قبله  
من المولدين ضمينا والاصل فيه الكيل اي الغالب فيه ذلك فلا  
يرد اللبن ونحو ذكر الغناب وهذه الحكمة لا تظهر لان الصاع لا  
به شخص واحد بل هو للاصناف الثمانية لان يقال انه قلد من يجوز  
دفعها الواحد او دفع للمالك والمالك خص به واحد وايضا لا يظهر في النهر  
واللبن ويحجب بانها للتمتع بالنظر للمالك ويخرج اي زيادة على ما يجب  
فيه المستر زكاة مودوه هو الصغير والمجنون والسفيه ويقيد بالعين  
لاجل قوله ولوالاولم يكن غنيا كان واجبا عليه بخلاف غير موليه